

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وبموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٤ "وزارة الزراعة" فرع ٤ "مصلحة الزراعة" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٧٣٠٠ جنيه (سبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة جنيه) لزيادة المخصص لشراء بذور القطن المنتقاة ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل ابراهيم العمري

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وبموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠ جنيه (أربعون ألفاً جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة في هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الباب الأول من الميزانية العامة. مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والقصر تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل ابراهيم العمري

وزير القصر بالانتداب

أحمد حسنى

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وبموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٩ مكرر "وزارة الإرشاد القومي" اعتماد إضافي قدره ١٧٠٠ جنيه (أربعة آلاف ومائة وسبعون جنينها) منه ٣١٧٠ جنينها في باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" و ٢٠٠٠ جنيه في باب ٢ (مصروفات عامة) تكاليف لإنشاء الوزارة المذكورة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ - يلغى المرسوم بقانونين رقم ٣٣٢ ورقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٢ الخاصان بفتح اعتمادين اضافيين بمبلغ ٣١٧٠ جنينها (ألفين ومائة وسبعين جنينها) السابق فتحهما في ميزانية القسم ٤ "مجلس الوزراء" .